المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
No. الرقم Date التاريخ
King Saud University
مكتبة جامعة الرياض - قسم الإعارات
Copyright © King Saud University

٣٠٧٢١٧
م (مختصر في الفقه الشافعي ، قطعة منه) ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق ١٩ س ٢٣×١٦ سم

٣٨٣٠ ز نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر ، أوراقها منفرطة ، مجدولة بالحمرة ، يشمل كتاب الحدود .

١ ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ تاريخ النسخ .

الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود
القصاص العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله
تعالى ويحلف له بما قال الماوردي وينبغي للامام
ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويخرجه
من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم
الحضر لتواصل الاخبار فيه ولان المقصود تحقيق
البعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان
عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة ولكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا اعين له الامام جهة فليس
للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك الى الرأي وما
له بتعيين تنبيه لو غرب الى بلد معين
فهل يمنع الانتقال الى بلد آخر وجهان اصحهما كما
في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع لم يدخل عليه دليل ويجوز ان يحمل بعد جارية يتسرى
بها مع نفقة تحتاجها وكذا ملك يتجر فيه كما قاله الماوردي
وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان فعلوا
لم يمنعوا ولا يعمل في الموضع الذي غرب اليه
لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل لئلا يرجع الى بلده

شه

او الى مادون المسافة منها لا ليتنقل الى بلد آخر
ظاهر من انه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده
الذي غرب منها او الى مادون مسافة القصر اي من بلده
رد واستوفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تغريب سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الانكاس لا يكمل
معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي
غرب اليه وهو كذلك ويغرب ان غرب له بلد من
بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير
بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده
الوطيه باباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده
مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى
بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرائط
الاحصان اربعة الحرية والبلوغ والثالث العقل
فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن
يؤدبان بما يزجرهما احترازا له في الروضة تنبيه
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
احصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف
لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا

كما

كما قرر الاشارة اليه والمتعدي سكره كالمكلف والثانية
الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا وبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له
ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا
قد احصنا ثم بينه شرط عقد الذمة شرط لاقامة
الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غصب ذمية
في نكاح وقلنا انكحة الكفار وهو الاصح فزنى محصن
حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور
والرابع وجود الوطي بغيبوبة الحشفة او قدرها من
فاقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح
صحيح لان الشهوة موكبة في الفروج فاذا وطي في نكاح
صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة ووطء
في نهار رمضان او في حيض او في احرام فقد استوفاها
لحمة ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع
البينونة بطلقة الرجعية فخرج بقيد الوطي
المقاربة ونحوها وبقيد الحشفة عشوبة بعضها
وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك

او برؤس

البين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال فلا حصانة
في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح
المنصوص اشتراط التغييب بحشفة الذكر او قدرها
حال الحرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ
في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجماع
وهو النكاح الصحيح واعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قتل ردة على هيئة
ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها
وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم لانضمام انه
غير مكلف عند الفعل لحياته مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه
حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر
في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة

ان

ان الكامل من رجل او امرأة بنا في محصن لانه حر مكلف
وطئ في نكاح صحيح ناشبه فاذا كانا كاملين
ولا تقرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امرأة الا مع زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي رحم ولان القصد تأديبها والزانية اذا
خرجت وحدها اهتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها او باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعبا
من لم يذنب ولم يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب
فيوخر تفريقها الى ان تثبت من خرج معها محرم به
ابن الصلاح ثم شرع في حد غير المحصن والعبد
والامة المكلفين ولو بعضين حدهما نصف حد
الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الْعَذَابِ والمراد الجلد لان الرجم قتل والعبد
لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله
عنه ان اولى بعبد وامة ذنبا فاجلدهما خمسين
خمسين اذ لا شرف في ذلك بين الذكر والانثى بخلاف
الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد

تغريب

والمبعض ونغرب من ملكه رق نصفا سنة كما شمل ذلك
قول المتن الحر والعموم الآية فاشبهت الجلد تنبيه موت
المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحسر ويوزى العبد
الموجر وهل يغرب في الحال ويثبت للمتاجر الخيار
او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الحر ايضا او الاوجه
انه للمؤجر ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله كخلاف المراة اذا زوجت عليها لحبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك
ويثبت الزنا باحد امرين اقامة البينة عليه وهي اربعة
شهود لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
او اقراره في مجلس ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر زنا الحوار انه لاحد عليه
لوطء والشبهة لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج ويتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول

* نصف

وفارقته كالاجير الخ
ان تعذر عمله وان حبس بدل دين
لان ذلك هنا ازيد وهذا حق
الله تعالى بخلاف ثم

رأيناه

رأيناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه
الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة ويخرج
بالاقرار المضمني التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول
الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى
غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب
الحد حكم الزنا في الفعل على المذهب في مسئلة اللواط فقط
فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق
واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصنا ام لا على
الاصح ويخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة
اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا
وهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح

وعليه نوقش بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطء
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصححه لكنه
واظهرها الاول فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم
يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى
ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة
او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من جميع هذه
الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبا في التعزير ادنى الحدود
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان حق الله تعالى ام ادمي
وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس
بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب

يغير

بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فامر الضرب عند المخالفة فكان فيه
تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
سئل عمن قال لرجل يا فاسق فقال يعزر تنبيه انتهى
الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي
المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل
منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها اذا
ارتد ثم اسلم ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر فانه لا يعزر اول مرة وانما تعاد
له لانعقاد عادة عزر ومنها اذا قطع الخصي ذكر
نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفا
كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لكبائر الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد
الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب
عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب
فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز
الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف

فانه لا يعزر اول مرة صح

ره

للكعبة في رمضان وهو صائم متعمد محرم لزمه العتق
والجديدة وحد للزنا وعزر لقطع رحم وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية
ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتب بالليل ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نقل المحب نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس معصية وانما فعل للمصلحة وأسست
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرته تذكره لاولي
الالباب تتمة للامام ترك تعزير لحق الله
لا عزاه صلى الله عليه وسلم عن جماعة اسمعوها
كالغال في الغنيمة ولاوي سارقه في حكم التعزير
ولا يجوز تركه اذا كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية
ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى
ذا بر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن

الحد

عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ومن الشفاعة
الحسنة الي ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة الاية وفي الصحيحين عن ابن مسعود موسى
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
اصحابه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي بالزنا في عرض التعبير واللفظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول
فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل
او امرأة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني
او يا زانية فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حد
قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك
ولما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان

قوله بفتح التاء وكسرها راجع لقوله زنيت
او زنيت وهو محتمل ان يكون لفا ونشرا
مرتبا او مشوشا ولعين الاول قوله بعد
او يا زاني الخ فان قلت سيأتي قريبا
في هذا الباب ان الرجل لو قال كل
فلانة زنت فقاضفة لا حد
عليه ان لم يكن له بينة فكيف
يلتئم مع ما هنا قلت
قوله ولو قال الخ
فيه تأمل كما
لا يخفى

اي الكتب للغلوك وهو الاخذ من
الشفة قبل الشفة او الاسنان

ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قاذفا ولا
يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر
ولو خاطب خنثى بزانية او زاني وجب الحد لكنه صريح
اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما
كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفة
منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي
بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في العنين دون الدبر لان الايلاج
في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ
الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمزة في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما مر وقال في المدارك
وذكر الجبل يصلح قيده ارادة محله فلا يصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وانت تحسبين الخلوة او القبلة او الاتزين
بيد اللامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي
هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين
قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط

فانه

صفة قاذفة

خبر ان

بان سقوط يا خبيث ولا مر فهم

فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا وهي
بالجيم فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في
يا فجيعة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا صريحا
يا مخنث للمرد والظاهر انه كناية فان انكر شخص في كل
ارادة قذفها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فتحلف
انه ما اراد قذفه قال الماوردي ثم على التعزير للابتداء
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض
كقوله لغيره في خصومة او غيرها يا بن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست بابن
حجام او اسكاف وما احسن اسمك في الحيران فليس
ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما
تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهما ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا تؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة
الى عمل الزنا من الكبائر وغيرها مما مر كقوله
لهارمي بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير

قوله يا بغا بفتح الباء والغين كذلك
في نسخة اي يا ابن البغي وهو يخرج
عن اطلاقهم وهو يقول انت كبيرة وهو يخرج
بقية احكام الرمي لما هو محرم تأمل
كتبه

للاول للاحد لعدم ثبوته وشرايطه اي حد القذف
ثمانية شرايط ثلاثة منها بل ستة في القاذف
كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد
على صبي ومجنون لنفي لا بد ان يقذف منهما لعدم تكليفه
لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث
ان لا يكون والد اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل
بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد
على مكره بفتح الراي في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس
كونه ممنوعا منه ليخرج بالوارث محصن لغيره
في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد تنبيه
قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة
منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطأ اصلا او وطي
وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان
اصداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله تعالى
فليس بمحصن وانما حد القاذف محصنا في حد الزنا
لانه حد واهانة له والحد يقذفه اكرام له ولعبرة

العفة

قوله بقذف فرعه اضافة مصدر
للمفعول اي بقذف فرعه كما هو ظاهر

قوله وبه يسقط ما ذكره الشارح
وهو تعريف العفة بعدم الزنا
وشرح الايعاب بما حاصله ان كلا منهما
عرف جامع
مانع وان اختلفت العبارة وهي في الواقع
سواء اه كتبه

العفة لان من زنا لا يعيره تنبيه يرد على ما ذكر
وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به عفته
على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر
بان قذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اقامته وبقذف
العبد بان قذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اسلامه
وبقذف المجنون بان قذفه بزنا يضيفه الى حال
افاقته وبقذف العبد بان قذفه بزنا يضيفه الى
حال حريته اه اطراء عليه الرق وصورته فيما اذا لم
الاسير ثم اختار الاسلام فيه الرق وتبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما
وان لم يحد به كوطي محرمة برضاع او نسب كاخت
مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته
بالزنا بل عصيان المحارم اشد من عصيان الاجنبيات
ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي
امة ولده لثبوت النسب حتى حصل حر في
ذلك الوطي مع انتفاء الحد ولا بوطي في نكاح فاسد
كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة
ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض

قوله وبقذف العبد الخ وانما يحد
الاسير بالاتي اه كتبه

او تعاس او احرام او صوم او اعتكاف او لا يوطئ زوجته
الرجعية ولا يوطئ مملوكة له مرتدة او من زوجها او قبل
الاستبرا او مكاتبته ولا يزنا صبي ومجنون ولا يوطئ
جاهل تحريم الوطئ لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلما ولا يوطئ مكره ولا يوطئ
مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد
تحريمه ولا عمد مات الوطئ في الاجنبية فروع
لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد
عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن
وظهور الزنا بحد شهد كالشاهد الظاهر العدالة
شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط
الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم
ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
والردة معتقده والعقايد لا تخفى غالبا واظهارها
لا يدل على سبق الاخفاء كالردة السرقة والقتل
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن
زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم

لان

لان الفرض اذ الحرم بالزنا لم تزل خلته بما طرا من
العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن
لا ذنب له اجيبوا بانه هذا بالنسبة الى الاخرة
ويحد الحر في القذف ثمانين حدة لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويحد
الرقيق فيه ولو بعضا او يعين حدة بالاجماع
وحد القذف او تعزيره يورث كسائر حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد
فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف ثلاثة بل بخمسة اشيا
الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني طلبه
اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع
الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره
الرافعي في الشهادة والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف

على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى قاضيخان ولو
قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يجد كما حققه الزركشي بل الاجر
والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج
القاذف فهو الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة
البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع او ابراء المقذوف
بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد ثم ابرئ
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوج
حق ارث لاوجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف
ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لان العار يلزم الواحد كما يلزم
الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة
عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه
هنا هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق
التعزير على غير سيده ثم مات قبل استيفيه سيده
او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف
تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه

من

اى الحد لا اعم ليشمل ح
مع ما يأتي عن ابن الرفعة

من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك
كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها
على وجهين رجح الماوردي الاول والمنوري الثاني وكان
تحريمها في السنة الثامنة من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
وكل ملة حكاه العشري في تفسيره عن العقلاء الا من
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لما اصله والخمر
المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة
نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو ممتنع في اللغة وهو جار عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه
لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ
من كلام المهم ومن شرب اي من المكلفين الملتزمين
للاحكام مختارا الغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا
وهو المتخذ من عصير العنب كما مر او شرب شرابا
مسكرا غير الخمرة كالانبذة المتخذة من تمر ورطب

اوزبيب اوشعير اوذرة اونحو ذلك بحد الخمر اربعين
جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويجلد
الرقيق ولو معضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف
على الرقيق كحد الزنا تتمة لو تعدد الشرب كفى حد واحد
وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع تنبيه كل شراب اسكر قليله كثيره حرم
هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر سدا
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
للفساد الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر
فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وترجم بشرب الحقنة
به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه والاحد
بذلك لان الحد لزجر ولا حاجة اليه هنا والشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي
يكلها الحرافيش ونقل الكحل في باب الاطعمة عن الروياني
ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون

لرفع

قوله اما خل الخمر بحمتقد
صرح العلامة السقاعن الشعراني وغيره
بنقل الصوفية عوا ليا
نحن الحرافيش لا نسكن عالي الدور
نرضى بكسره ولا نشهد سها ده زور
فاقنع بخرقة ولقمة في سيد مسكوب الكاتبه
من كان زا الحال حاله فذ نبه مضبوط

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :